

# سليم تلاميحي أسئلة مقمّر والأستاذ القانوني للشركات لطلاب السنة الأولى - إدارة المساء بوالصغرة (الموسم)

س 1: اذكر القاعدة العامة للإثبات في الالتزامات المدنية من جهة والالتزامات التجارية من جهة أخرى،

ثم بين كيف يتم اثبات الأعمال المختلطة عندما يعرض النزاع أمام القضاء.

فالقاعدة العامة للإثبات في المواد المدنية هي وجوب الإثبات بالكتابة في التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن خمسمائة ليرة سورية أو تكون قيمتها غير محددة. أما التصرفات القانونية التي تساوي أو تقل قيمتها عن خمسمائة ل.س فتقبل الإثبات بجميع طرق الإثبات.

أما الالتزامات التجارية يجوز إثباتها مهما كانت قيمتها بجميع طرائق الإثبات، مثل الشهادة والقرائن وغيرها. وذلك باستثناء ما استوجب القانون اثباته بالكتابة كعقد الشركة مثلا.

أما اثبات الأعمال المختلطة:

يتم الجواب بأحدى طريقتين:

الأولى: الاصل هو حرية الإثبات في القانون التجاري أما وسائل الإثبات فهي مقيدة في القانون المدني لكن عندما نكون بصدد عمل مختلط و قد عرض النزاع أمام القضاء فهنا يعكس المبدأ و يكون للطرف المدني الحق في مواجهة خصمه الطرف التجاري بشئ الوسائل كالبينة و القرائن... أما التاجر فهو مقيد وفقا لقواعد القانون المدني .

الثانية: ننظر الى صفة المدعى عليه في الدعوى فاذا كان العقد مدنيا بالنسبة اليه فانه لا يجوز للمدعي اثباته الا بوسائل الإثبات المدنية. اما اذا كان العقد ذا صفة تجارية بالنسبة للمدعى عليه، فيحق للمدعي عندئذ اثبات التزام المدعى عليه بكل طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن.

س 2: متى يعد العمل تجاريا وفقا لنظرية التداول، وما أهم الانتقادات التي وجهت لها.

تذهب هذه النظرية الى أن التجارة تكمن في الوساطة أي تداول السلع او الاشياء ( مثل النقود والسندات... الخ). وان التداول معناه تحريك السلعة وانتقالها من يد الى يد كانتقال البضاعة المصنعة من المنتج الى التاجر وبعد ذلك الى المستهلك. وعليه لا يعتبر الشراء عملا تجاريا الا اذا تم بقصد التداول أي بنية البيع او التاجر فمن اشترى سيارة ليستعملها لا يقوم بعمل تجاري. وكذلك اذا باع المزارع انتاج مزرعته فلا يعتبر عمله تجاريا ( لأنه لم يشتريها) أما اذا اشترى شخص انتاج الارض ليبيعه او ليحوله او ليصنعه فانه يقوم بعمل تجاري لانه حرك السلعة بتداولها. ويؤخذ على هذه النظرية - هناك أعمال يتوافر فيها معنى التداول الا انها اعمال مدنية كالجمعيات التعاونية التي تشتري لتبيع السلع لأعضائها بسعر التكلفة

س 3: قام شخص بشراء عقار بهدف بيعه بربح، هل يعد عمله تجاريا؟ ولماذا؟ وهل يختلف الأمر لو قام

نفس الشخص بشراء سيارة بقصد بيعها بربح؟

شراء عقار بهدف بيعه بربح لا يعد عملا تجاريا إلا إذا تم مزاولته في نطاق مشروع ( الاحتراف والتنظيم)

أما شراء منقول (سيارة) بقصد بيعها بربح فيعد هذا العمل تجاريا ولو حدث لمرة واحدة (اعمال تجارية بطبيعتها او بحكم ماهيتها).

س 4: يقوم مزارع بصناعة الجبن (من الحليب الذي تنتجه أبقار مزرعته) ثم يقوم ببيعه، هل يعد عمله تجاريا ولماذا؟

يعد صناعة الجبن عملا تجاريا إذا قام المزارع بهذا العمل في نطاق مشروع ( الاحتراف والتنظيم). أما إذا كان صناعة الجبن لا ترقى إلى مستوى مشروع فنكون هنا أمام عمل مدني تطبيقا للقاعدة (الفرع يتبع الأصل).

**س 5: تم إبرام عقد نقل جوي بين محام والشركة السورية للطيران، فهل يعد هذا الالتزام عملاً تجارياً بالنسبة لكلا الطرفين؟ ولماذا.**

بالنسبة للمحامي يعد هذا عملاً مدنياً. لأن عقد النقل يعتبر مدنياً بالنسبة للمسافر إلا إذا كان تاجر وكان النقل يتعلق بموضوع يخص تجارته فيعد العمل عندئذ تجارياً بالتبعية.  
بالنسبة لشركة الطيران يعد هذا عملاً تجارياً لأنها تقوم به في نطاق مشروع (الاحتراف والتنظيم).

**س 6: اعتاد شخص أن يفي جميع التزاماته عن طريق شيكات، هل يكتسب هذا الشخص صفة التاجر ولماذا؟**

صحيح أن تحرير شيكات (أسناد التجارية) يعتبر عملاً تجارياً، إلا أن هذا العمل لا يكفي وحده لاكتساب صفة التاجر، بل يجب أن يكون اتخاذ الأعمال المذكورة وسيلة للعيش والارتزاق أي التكسب والربح.

**س 7: هل يجوز للتاجر أن يمسك بقيود دفاتره التجارية كوسيلة للإثبات في مواجهة خصمه غير التاجر؟**

فالأصل أنه لا يجوز للتاجر أن يستند إلى دفاتره دليلاً للإثبات ضد خصمه غير التاجر، لأن هذا الأخير لا يمسك دفاتر تجارية حتى يواجه بها التاجر بما دونه فيها، أي إنه لا يملك السلاح نفسه الذي يواجهه به التاجر.  
على أن القانون لم يأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها حيث أجاز للتاجر أن يستعمل دفاتره في الإثبات متى تعلقت البيانات المسجلة فيها بما ورده التاجر لهذا الشخص من أشياء كالحاجيات المنزلية، في هذه الحالة، يجوز للقاضي تحليف أي من الطرفين اليمين المتممة على الواقعة المراد إثباتها، وللقاضي الأخذ بها أو عدمه.

**س 8: تحدث عن براءة الاختراع كعنصر من عناصر المتجر.**

شهادة أو وثيقة ملكية ممنوحة من قبل السلطة العامة تعطي مالكيها حق الإنفراد باستثمار اختراعه.  
يجب أن يتوفر شروط موضوعية 4 لمنح براءة الاختراع:

- أن يكون ثمة اختراع
- جديداً
- قابلاً للاستثمار الصناعي
- وأن لا يكون مما يمنع القانون منح براءة عنه.

ملكية هذا الاختراع تعود إلى أول شخص قام بإيداع الاختراع في مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.  
يتصرف به تصرف المالك بملكه خلال 15 سنة من تاريخ محضر ايداع طلب البراءة. بعد ذلك يصبح مال شائع يستفيد منه الجميع.

**س 9: عرف الوكيل بالعمولة الضامن.**

الوكيل بالعمولة العادي لا يضمن من حيث المبدأ تنفيذ الغير لالتزاماته، على أن الموكل قد يهمله تنفيذ الصفقة والحصول على ثمن البضاعة فيشترط على الوكيل أن يضمن تنفيذ الصفقة في مقابل عمولة مرتفعة عن العمولة العادية وهذا الشرط يسمى شرط الضمان، والوكيل بالعمولة في هذه الحالة يسمى الوكيل بالعمولة الضامن.

**س 10: كيف يتم اتخاذ القرارات من قبل الهيئة العامة في الشركات محدودة المسؤولية؟**

تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين أغلبية تزيد على 50 بالمئة من رأس المال الممثل في الجلسة ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية 75 بالمئة من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس المال  
الشركة.